أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ جمادي الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ عزمي الشافعي و جلال شاهين

و يحيى منصور و محمود خضر

وحضور الأستاذ/ عبدالحميد محمد عبدالستار رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم:-٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠ جزائي/٣.

## "الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعن:-

في القضية رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٧ جنايات المخدرات والمقيدة برقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ حصر نيابة المخدرات.

لأنه في يوم ٢٠١٧/١٢/٢٦ بدائرة المباحث الجنائية- دولة الكويت.

١) أحرز مادة مؤثرة عقلياً ( الأمفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون الترخيص له بذلك.

٢) قاد مركبة تحت تأثير مادة مؤثرة عقلياً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد ١/٣، ١/٢، ٣، ١/٣٩، ١/٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والبند رقم ١ من الجدول رقم ٢ المحلق بالقانون المذكور المواد ١، ٣/٢، ١/٣- أولاً/١، ٣٨، ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٨/٤/١٩ غيابياً:-

بالتقرير بالإمتناع عن النطق بعقاب المتهم وذلك عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه على أن يقدم تعهداً مصحوباً بكفالة مالية مقدارها خمسمائة دينار كويتي يلتزم فيه بمراعاة شروط عدم العودة للإجرام والمحافظة عن حسن السير والسلوك لمدة سنة وسحب رخصة قيادة المتهم لمدة سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وبمصادرة المادة المضبوطة بالجريمة.

Arkan Law Media

عارض المحكوم عليه.

وقضى في معارضة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠:-

بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف المحكوم عليه وقيد الاستئناف برقم ٣١٦٦ لسنة ٢٠١٨ ج.م/٨.

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠:-

بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ثم قدمت النيابة العامة طلباً للمضي في محاكمة الطاعن أمام محكمة الاستئناف لإخلاله بشروط تعهده السابق بإلتزامه بحسن السلوك لارتكابه خلال فترة

تعهده الجريمة المقيدة عنها الجناية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر حولي والمقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ جنايات النقرة وطلبت المضي في محاكمته وعقابه.

ومحكمة الإستئناف قضت بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٠:-

بقبول طلب النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بالعدول عن الحكم الصادر منها بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الإمتناع عن النطق بعقاب المتهم/

والقضاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار ومصادرة مبلغ الكفالة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه في كلا الحكمين الصادرين من محكمة الإستئناف بطريق التمييز.

## "المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة الشفوية والمداولة:-

وحيث أنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ فلما كان الطاعن قد قرر بالطعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ متجاوزاً في ذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وهو ستون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ومن ثم تعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

وحيث أنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن على الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٠ فإن الطعن قد قرر به وأودعت أسبابه في الميعاد ومن ثم فإنه يكون قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول طلب النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بالعدول عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الامتناع عن النطق

بعقاب المتهم أخطأ في تطبيق القانون إذ اتخذ من مجرد اتهامه في القضية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر حولي المقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ جنايات النقرة دليلاً على اخلاله بشروط التعهد وبحسن السير والسلوك على الرغم من عدم صدور حكم نهائي فيها ذلك مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٨١ من قانون الجزاء أن " إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذ رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر بالإمتناع عن النطق بالعقاب وتكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه بمراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين- وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجني عليه- بالمضي في محاكمته وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

ويستفاد من هذا النص أن الإمتناع عن النطق بعقاب المتهم ليس قضاء بعقوبة وإنما هو في حقيقته تقرير من المحكمة بأن الجاني قد ارتكب الجريمة- مما كان يستوجب معاقبته بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو قضت المحكمة في الدعوى إلا أنها قررت أن توقف الإجراءات عند هذا الحد- لما ارتأته من توافر موجبات التخفيف المشار إليها في النص آنف البيان ومن ثم فيتعين لإستعمال المحكمة السلطة المخولة لها لإعمال حكم هذه المادة متى توافرت موجباتها أن تكلف المتهم بتقديم تعهداً كتابياً مصحوباً بكفالة أو بغير كفالة يلتزم بموجبه مراعاة حسن

السير والسلوك للمدة التي تحددها المحكمة على ألا تجاوز سنتين- فإذا أخل بشروط التعهد فإن المحكمة بناءاً على طلب سلطة الإتهام أو الشخص المتولى الرقابة أو المجني عليه أن تمضي في محاكمته- لتوقع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وثبتت في حقه.

لما كان ذلك وكانت المحكمة- في الدعوى الماثلة- وبعد أن أثبتت في حق الطاعن ارتكابه جريمتي حيازة مادة مؤثرة عقلية بقصد التعاطي وقيادة سيارة تحت تأثير مادة مؤثره عقلياً- إلا أنها وللأسباب التي ساقها قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من التقرير بالإمتناع عن النطق بعقاب الطاعن على أن يقدم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها خمسمائة دينار يلتزم فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة سنة- مضت وبناء على طلب من النيابة العامة في محاكمته استناداً إلى اتهامه في القضية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر حولي المقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ جنايات النقرة- وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وبعد أن عرضت لواقعات الدعوى على نحو ما سلف بيانه خلصت إلى أن الطاعن بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧- وخلال مدة التعهد اتهم وقدم للمحاكمة في القضية السالف بيانها بتهمة إحداث آلام بدنية شديدة واحتجازه بدون وجه حق- وخلصت المحكمة إلى قبول الطلب المبين من النيابة العامة والعدول عن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ ودانته بالحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية" أن الحجية لا تنصرف إلا إلى الأحكام النهائية التي باتت حائزة لحجية الأمر المقضى- ومن ثم فلا يمكن أن يترتب أي أثر على أي حكم جنائي يستوجب تنفيذه إلا إذا صار نهائياً جائزاً للحجية والقول بغير ذلك يتنافى مع القواعد الأصولية

في المحاكمات الجنائية من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي حائز للحجية- وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اتهام الطاعن في القضية السالف بيانها خلال فترة التعهد وتقديمه للمحاكمة عنها دليلاً على إخلاله بشروط التعهد وبحسن السلوك- وهو ما لا يستقيم مع إعمال صحيح القانون- ذلك أنه قد يقضي ببراءته مما أسند إليه من إتهام وعندئذ لا يمكن القول بأنه قد أخل بحسن السلوك أو بالتعهد المقدم منه- ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه والقضاء برفض الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن المضي في محاكمة المتهم/

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً:- بعدم قبول الطعن المقدم عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ شكلاً.

ثانياً:- بقبول الطعن المقدم في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ شكلاً وفي الموضوع بتمييزه والقضاء برفض الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن المضي في محاكمة المتهم/

أمر أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

أرشيف للإعلام القانوني Arshif Law Media

محمد مصطفى